القسم الثاني

الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

الهدف

هـــدف هـــذا القسم هو تأكيد مبدأ احتفاظ الأفراد الذين يوضعون قيد الاحتجاز أو في السجن بحقوقهم باستثناء تلك الحقوق التي يفقدونها كنتيجة محددة لحرمانهم من الحرية. وينشأ الحظر العالمي للتعذيب وسوء المعاملة عن الكرامة المتأصلة لجميع البشر. وينبغي معاملة المسجونين والمحتجزين بطريقة إنسانية وكريمة في كل وقت.

ويبدأ هذا الاقتضاء منذ لحظة دخولهم ويستمر حتى لحظة إطلاق سراحهم.

⚠

المبادئ الجوهرية

يولد كل أفراد البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

تنبع حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

في جميع الأوقات، يعامَل كل الأشخاص المحرومين من الحرية بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد ديباجة ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان*** على أن:

> ***الإقـــرار بمـــا لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم***

ويـــنص المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

> ***يعـــامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.***

ويتأكد هذا المبدأ في ***المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء***.

وتـــرد تفاصيل ما يشكل المعاملة الإنسانية للسجناء في ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٩٥٥ وتعالج السمات الجوهرية للحياة اليومية في السجن[٢].

---

(٢) للاطـــلاع عـــلى تعلـــيق مفـــيد عـــلى القواعـــد النموذجـــية الدنـــيا انظـــر: المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي، *Making Standards Work: An International Handbook on Good Prison Practice* (لاهاي، ١٩٥٥).

الفصل ٣- حظر التعذيب وسوء المعاملة

الهدف

هدف هذا الفصل أن يؤكد أن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة محظور مطلقاً ولا يمكن قبوله تحـــت أي ظرف. ويشكل حظر التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي، وهو ما يعني أنه حظر مُلزم بغض النظر عما إن كانت الدولة قد صدَّقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة.

المبادئ الجوهرية

لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا توجد استثناءات لهذا المبدأ.

تعـــريف التعذيب هو أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، خلاف ما يلازم العقوبات القانونية أو يكون نتيجة عرضية لها.

وتُعـــرَّف إساءة المعاملة بأنها أية أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تبلغ حد التعذيب.

وأي عمل من أعمال التعذيب المرتكبة في إطار هجوم منتشر أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيين عن علم يشكل جريمة ضد الإنسانية.

لا يخضع أي سجين لأي تجارب طبية أو علمية قد تضر بصحته، حتى ولو كان ذلك بموافقته.

الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة محظوران تماماً مثلهما مثل التعذيب وسوء المعاملة.

يتم تزويد جميع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بالتثقيف والتعليم الكاملين بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة.

لا يستشهد بأية أقوال تصدر نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات باستثناء استعمالها كدليل لتقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظف أعلى تبريراً للتعذيب.

لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون استعمال القوة إلا إذا كان ذلك ضروريا ولا مناص عنه.

يتمتع أي فرد يدّعي تعرضه للتعذيب بالحق في تقديم شكوى وفحص هذه الشكوى فوراً وبطريقة محايدة من جانب السلطات المختصة.

يـــتم التحقيق على النحو الصحيح في أية حالات وفاة أثناء الحجز وأية حوادث تعذيب وسوء المعاملة وأية حالات اختفاء للسجناء.

تـــبقى قواعـــد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته المتصلة بالأشخاص المحتجزين والمسجونين قيد الاستعراض المنهجي بغية منع حدوث التعذيب.

تنص المادة ٥ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على ما يلي:

> **لا يجـــوز إخضـــاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة.**

تُعرِّف الفقرة ١ من المادة ١ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب*** بأنه:

> **أي عمـــل ينـــتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هـــو أو أي شـــخص ثالـــث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأســـباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**

وتُعرِّف المادة ١ من الفقرة ١٦ من الاتفاقية الضروب الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنها:

> **أي أعمـــال أخـــرى مـــن أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصـــل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرِّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها.**

وتنص المادة ٧ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطـــة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.**

وتؤكـــد المادة ٢ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** الطابع المطلق لحظر التعذيب:

> **٢- لا يجـــوز الـــتذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت هذه الظـــروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.**
>
> **٣- لا يجـــوز الـــتذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.**

وتحدد الاتفاقية الالتزامات التالية على الدولة وهي تنطبق بنفس القدر على كلا التعذيب وسوء المعاملة:

تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلان فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرَّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو استجواب هذا الفرد أو معاملته. [المادة ١٠، الفقرة ١]

تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص. [المادة ١٠، الفقرة ٢]

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظَّم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. [المادة ١١]

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدَت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أيٍ من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. [المادة ١٢]

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرَّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدِّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدَّم. [المادة ١٣]

وبالإضافة إلى ذلك تنطبق الالتزامات التالية على الدول في حالات التعذيب:

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرَّض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. [المادة ١٤، الفقرة ١]

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. [المادة ١٥]

وبالإضافة إلى أحكام التحقيق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، تتضمن ***مبادئ التقصي والتوثيق الفعَّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** الخطوط البارزة للتحقيق في التعذيب وتوثيقه على النحو الصحيح. وينبغي الإشارة إلى هذين المعيارين بالإحالة إلى الفصل ٢٨ من هذا الدليل الذي يعالج إجراءات التحقيق.

وينص المبدأ ٢٢ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

> **لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.**

وتنص المادة ٧ من ***نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*** بأن التعذيب جريمة ضد الإنسانية متى:

> **ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.** [الفقرة ١]

وينشئ الحظر المطلق لجميع أشكال التعذيب عواقب على استعمال القوة والأسلحة من جانب موظفي السجون. والمادة ٣ من ***مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*** تنص على ما يلي:

> **لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.**

وتقول المادة ١ من ***الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*** ما يلي:

> **١- يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورَّتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.**

وفي قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يرد تعريف "حالات الاختفاء القسري" بأنها أعمال تأخذ صورة:

> **القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يُجَرِّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون** [الفقرة الثالثة من الديباجة]

ومن الجوهري أن يتم في حالة اختفاء أو وفاة شخص ما أثناء الاحتجاز القيام بتحقيق مستقل في سبب الاختفاء أو الوفاة. وينص المبدأ ٣٤ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

> **إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ...**

وإذا توفي أحد الأشخاص الموجودين في الاحتجاز أو السجن وأصيب إصابة خطيرة ينبغي لسلطات السجن أن تُبَلِّغ أقرب الأقارب. ويرد النص على ذلك في القاعدة ٤٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء***:

> **(١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نُقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون سجين قد طلب إخطاره.**

ويرد كثير من المعايير العالمية المذكورة أعلاه أيضاً في صكوك إقليمية.

وهكذا فإن ***الخطوط التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا*** (***خطوط جزيرة روبن التوجيهية***) تشمل تجريم التعذيب وسوء المعاملة:

> **١١- الأوامر العليا لا تمثل أبداً تبريراً أو عذراً قانونيا لأعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
>
> ...
>
> **١٣- لا يُعاقَب أي شخص لعصيان أمر صادر إليه بارتكاب أعمال تبلغ حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
>
> **١٤- ينبغي للدول أن تحظر وتمنع استعمال وإنتاج معدات أو مواد مصممة لإيقاع التعذيب أو سوء المعاملة والاتجار فيها، وينطبق ذلك أيضاً على استغلال أية معدات أو مواد أخرى في هذه الأغراض.**

وتمثِّل الأحكام التالية من ***اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه*** هي الأخرى إضافة إلى المعايير الدولية المعروضة أعلاه:

> **... ويعتَبَر من التعذيب أيضاً تطبيق أساليب على شخص ما بقصد محو شخصية الضحية أو إضعاف طاقاته الجسدية أو العقلية حتى وإن لم تسبب ألماً جسدياً أو عذاباً عقلياً.** [المادة ٢، الفقرة الأولى]
>
> **ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم الجسدي أو العقلي أو المعاناة الجسدية أو العقلية المتأصلين في التدابير القانونية أو تنجم عنها وحدها، شريطة ألا تشمل هذه التدابير القيام بالأعمال أو استعمال الأساليب المشار إليها في هذه المادة.** [المادة ٢، الفقرة الثانية]
>
> **ويعتَبَر أي شخص من المذكورين أدناه مذنباً بجريمة التعذيب:**
>
> ***(أ)*** **أي موظف أو مستخدم عمومي يأمر بصفته هذه باستعمال التعذيب أو يحرض عليه أو يدفع إليه أو يرتكبه مباشرة أو يمتنع عن منعه إن كان قادراً على ذلك.**

(ب) أي شخص يأمر، بتحريض من موظف أو مستخدَم عمومي مذكور في الفقرة الفرعية (أ) باستعمال التعذيب أو يحرض عليه أو يدفع إليه أو يرتكبه مباشرة أو يتواطأ على القيام به. [المادة ٣]

ولا يكون الطابع الخطير للمحتجز أو السجين ولا الافتقار إلى الأمن في مؤسسة السجن أو المؤسسة العقابية مبرراً للتعذيب. [المادة ٥، الفقرة الثانية]

وتُعرِّف المادة الثانية من ***اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص*** "الاختفاء القسري" بأنه:

فعل حرمان أي شخص أو أشخاص من حريته أو حرياتهم بأي طريقة كانت، يرتكبه موظفو الدولة أو يرتكبه أشخاص أو جماعات من الأشخاص تعمل بسلطة الدولة أو دعمها أو سكوتها، ويعقبه غياب المعلومات أو رفض الاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات عن مكان ذلك الشخص مما يعرقل التجاءه إلى ما يكون منطبقاً من وسائل الانتصاف القانونية والضمانات الإجرائية.

الآثار

تتسم الصكوك الدولية بوضوح لا غموض فيه. ولا يوجد مطلقاً في أي ظرف من الظروف أي مبرر للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعريف التعذيب تعريف شامل. فهو يشمل أي شكل من الألم أو المعاناة جسدياً أو معنوياً، خلاف ما يلازم واقع الاحتجاز أو السجن.

ويعني ذلك ما يلي:

- لا يجب أبداً ضرب المسجونين أو إخضاعهم للعقوبة الجسدية؛
- لا يجوز فرض عقوبة بدنية على مخالفات الانضباط؛
- لا يجوز استخدام القوة إلا إذا كان ذلك جوهريا لكبح جماح السجين؛
- ينبغي تدريب الموظفين على الأساليب غير العنيفة للتعامل مع السجناء العنيدين؛
- يجب أن يتصرف الموظفون عند القيام بوظائفهم في حدود القانون في جميع الحالات؛
- ينبغي وفقاً للقانون محاكمة ومعاقبة الموظفين الذين تثبت إدانتهم بتعذيب السجناء أو إلحاق عنف بهم دون مبرر؛
- ينبغي تمكين السجناء من تقديم شكوى إلى أشخاص مستقلين من أي سوء معاملة دون خوف من تمييز ضدهم في المستقبل؛
- ينبغي أن يتمكن مسؤولون مثل القضاة من زيارة السجناء لكفالة عدم وقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية.

وقد تحدث حوادث التعذيب وسوء المعاملة عند وقوع أعمال الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة.

توصيات عملية

- ينبغي توعية موظفي السجون بالحظر الدولي للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي إدراج هذا الحظر في التشريعات وقواعد السجون الوطنية وفي جميع المواد التدريبية لموظفي السجون.
- ينبغي وضع تنظيمات دقيقة لاستعمال أي آلة قد تُستخدَم كسلاح من جانب الموظفين. وفي كثير من الأنظمة القضائية يحمل أفراد الموظفين نوعاً من أنواع العصي. وينبغي وضع تحديد دقيق للغاية للظروف التي يمكن فيها استخدامها وينبغي أن يتصل ذلك دائماً بمنع إحداث الأذى الجسدي بالسجناء.
- ينبغي أن توضع أدوات التقييد مثل أغلال الأيدي والأحزمة البدنية وقمصان التكبيل في مكان مركزي في السجن وينبغي صرفها تحت سلطة أحد كبار الموظفين فقط. وينبغي تسجيل صرف واستعمال هذه المعدات بدقة وأن تتاح هذه السجلات للرجوع إليها في المستقبل.
- ينبغي أن توجد إجراءات رسمية ومفتوحة يستطيع السجين أن يستعملها ليشكو إلى سلطة مستقلة من وقوع أي حدث من أحداث التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون خوف من تجريمه على ذلك. ويعالِج الفصل ٢٧ من هذا الدليل حق السجناء في تقديم الشكاوى. وفي حالة اللزوم ينبغي أن يُعرض على السجين الذي يقدِّم شكوى من هذا القبيل إمكانية النقل إلى سجن آخر.
- ينبغي وضع ترتيبات ليتاح للقاضي أو المنظمات غير الحكومية أو غير ذلك من الأشخاص المستقلين الدخول إلى السجون بصفة منتظمة لكفالة عدم حدوث التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

موضوعات للمناقشة

هناك حظر دولي للتعذيب في كل الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف. ما هي الوسائل المستعملة في بلدكم لتنفيذ هذا الحظر؟

ناقش الطريقة التي تحظر بها مختلف الصكوك المشار إليها في هذا الفصل الأشكال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المعاملة والعقوبة.

ناقش الأساليب التي تستعملها إدارة السجون في بلدكم للسيطرة على السجناء وكبحهم.

هل يمكن القول بأن أحد هذه الأساليب يبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ ما هي الأساليب البديلة التي يمكن استخدامها؟

يستجيب معظم السجناء بطريقة إيجابية عندما تصدر إليهم أوامر مشروعة بطريقة معقولة. وينبغي ألا يستعمل الموظفون القوة الجسدية إلا كحل أخير. ومن المهم أيضاً أن يعرف السجناء منذ البداية ما هو متوقع منهم وما هي القواعد التي يجب عليهم إطاعتها. كيف يمكن أن تؤثِّر هذه الاعتبارات على طريقة قيام موظفي السجن بأداء أعمالهم اليومية؟

في كثير من الأنظمة القضائية يحمل موظفو السجن شكلاً من أشكال العصي أو الهراوات. هل ينبغي حملها بشكل مفتوح في الأيدي أو إخفاؤها في أحد الجيوب؟ تحدث عن الظروف التي يمكن فيها استعمال هذه الأدوات. متى ينبغي تجنُّب استعمالها؟

كيف يمكن حماية السجناء من الانتقام أو التجريم بسبب تقديمهم شكوى إلى أشخاص مستقلين عن سوء المعاملة من جانب موظفي السجن؟

إذا قام أحد القضاة بالتفتيش على أحد السجون لضمان عدم وقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما هي الأماكن التي ينبغي أن يهتم بها اهتماماً خاصاً؟

لماذا لا يقبل القانون الدولي الأوامر العليا غير القانونية مبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان؟

ربما يدرك موظفو السجن أن سوء الأحوال المادية في سجنهم قد يصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ما هي الخطوات التي ينبغي لهم اتخاذها في هذه الظروف؟ من هو الشخص الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن المعاملة الجارية؟

ما هي الإجراءات السليمة للتبليغ عن الوفاة أثناء الاحتجاز والتحقيق فيها؟

دراسات الحالة

١- أنت أكبر موظف في وردية العمل في السجن. وقد قام أحد السجناء بلكم أحد الموظفين في وجهه. وقام الموظفون الآخرون بتقييد حركته ويجري نقله إلى زنزانة العقوبة عند وصولك إلى المسرح. ويشعر الموظفون بالضيق الشديد بسبب ما حدث لزميلهم. وأنت تشعر بأن السجين سيتعرض للضرب بعد أن تغادر المكان. كيف يمكنك أن تقنع الموظفين بالامتناع عن ذلك؟

٢- أبلغ موظفو الأمن بأنهم تلقوا معلومات تفيد بأن السجناء قد صنعوا جهازاً تفجيرياً بدائياً بآلية توقيت بسيطة. وتم إخفاء هذا الجهاز داخل السجن وربما كان ذلك في مكان معين لتسبيب أكبر ضرر لموظفي السجن. وسوف ينفجر الجهاز بعد ساعتين. وحددت المعلومات اثنين من السجناء الذين سبق لهما الاشتراك في المتفجرات بأنهم على رأس المشتبه فيهم. وتم وضعهما في حبس انفرادي ولكنهما يرفضان إعطاء أي معلومات. وموظفو السجن متأكدون من أن اســـتعمال الحد الأدنى من القوة يمكن أن يرغم السجينين على الكشف عمّا يعرفانه. وهم يطلبون من رئيس السجن أن يأذن لهم باستعمال هذه القوة. كيف ينبغي أن يتصرف رئيس السجن مراعياً الصكوك الدولية ذات الصلة؟

٣- افترض أن صفع سجين هائج أحياناً يُعتَبر استعمالاً للقوة له ما يبرره في ظل قانون بلدكم وفي رأي القضاة الذين قاموا بالتحقيق في بعض الشكاوى المحدَّدة الأخيرة من السجناء. والآن تعلن لجنة تفتيش دولية لمناهضة التعذيب إن استعمال الصفع غير مقبول بالمرة وأنه يصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كيف تتصرف إدارة السجن؟

الفصل ٤- دخول الحبس والإفراج

الهدف

الهدف من هذا الفصل هو التأكيد على أن اقتضاء معاملة السجناء وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية وكريمة يبدأ من لحظة دخول الحجز ويستمر حتى لحظة الإفراج.

المبادئ الجوهرية

ينبغي وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن معترف بها رسمياً بأنها أماكن حبس.

ينبغي وضع سجل تفصيلي عن كل شخص محروم من الحرية.

يحصل جميع السجناء فوراً على معلومات مكتوبة عن الأنظمة المنطبقة على معاملتهم وعن حقوقهم والتزاماتهم.

يتعين أن تحصل أُسر السجناء وممثليهم القانونيين وأن تحصل بعثاتهم الدبلوماسية، عند الاقتضاء، على المعلومات الكاملة عن وقوع الاحتجاز ومكانه.

يُعرض على جميع السجناء الحصول على فحص طبي وعلاجاً طبياً بأسرع ما يمكن بعد دخولهم الحبس.

الأساس في الصكوك الدولية

يعلن المبدأ ٦ من ***مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*** ما يلي:

> **تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.**

وتتطلب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من ***الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*** الاحتفاظ بسجل يجري تحديثه باستمرار في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. ويتأكد هذا الطلب في القاعدة ٧ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء***:

> **(١) في أي مكان يوجد فيه سجناء، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورَد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:**
>
> **(أ) تفاصيل هويته؛**
>
> **(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته؛**
>
> **(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.**
>
> **(٢) لا يُقبَل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دُوِّنَت سلفاً في السجل.**

وتنص القاعدة ٣٥ من القواعد النموذجية الدنيا على ما يلي:

(١) يُـزوَّد كـل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمـة المطبقة على فئاتهم من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المُرَخَّص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أُمِّيّاً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

ويتأكد هذا الاشتراط في المبدأ ١٣ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن***. وتتضمن المبادئ اللاحقة الأحكام التالية:

يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان الاحتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يُخطَر، أو يَطلب مـن السلطة المختصة أن تُخطِر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقـبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه. [المبدأ ١٦، الفقرة ١]

إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بشكل آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المـنظمة الدولـية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية. [المبدأ ١٦، الفقرة ٢]

إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السـلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص بإخطار الوالدين أو الأوصياء. [المبدأ ١٦، الفقرة ٣]

يحـق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. [المبدأ ١٨، الفقرة ١]

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مـدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفَّر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفَّر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان. [المبدأ ٢٤]

وتم أيضاً إدراج الضمان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من مجموعة المبادئ في ***اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣*** (المادة ٣٦، الفقرة ١(ب)).

ويتأكد اشتراط الفحص الطبي والعلاج لمجرد الدخول إلى السجن في القاعدة ٢٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي تنص على ما يلي:

يقـــوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقـــلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذيـــن يُشَـــك في كونهـــم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجســـدية أو العقلـــية التي يمكن أن تشكِّل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

وهناك مجموعة محددة من الحقوق المنطبقة على الأشخاص الذين يوضعون في الحجز قبل المحاكمة. ومن المراجع الجيدة في هذا الموضوع *حقوق الإنسان والاحتجاز قبل المحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز رهن المحاكمة*، الذي نشرته الأمم المتحدة في ١٩٩٤.

وتـــنص المادة الثانية من ***اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص*** على مسؤولية وكلاء الدولة أو الأشخاص أو مجموعات الأشخاص العاملين بإذنها أو بدعم منها أو بسكوتها في حالة ارتكاب أعمال الاختفاء القسري. وتتطلب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ما يلي:

يوضـــع كل شخص محروم من الحرية في مكان احتجاز معترف به رسمياً ويُقَدَّم إلى السلطة القضائية المختصة بدون تأخير وفقاً للقانون المحلي المنطبق.

وتقـــوم الـــدول الأطـــراف بوضع ومسك سجلات رسمية مُحَدَّثَة عن المحتجزين، وفقاً لقانونها المحلي، بإتاحة هذه السجلات لأقارب المحتجزين والقضاة والمحامين وأي شخص آخر له اهتمام مشروع وللسلطات الأخرى.

الآثار

يبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية منذ بداية دخول السجين إلى السجن.

ويتمـــثل أحد المقتضيات الأولى لإجراء الاستقبال قيام سلطات السجن بكفالة وجود وثيقة تؤكد أن الشخص المعني قد حُرِم من حريته بواسطة سلطة قانونية ملائمة.

ويجب فتح سجل عن كل شخص يدخل السجن:

- وينبغي أن يتضمن السجل البيانات الشخصية بطريقة تكفل سهولة التعرُّف؛
- وينبغي أن يتضمن السجل تاريخ دخول كل سجين وتاريخ الإفراج عنه؛
- وينبغي تسجيل الممتلكات الشخصية.

وهذا السجل هام بصفة خاصة في الحالات التي قد تنطوي على خطر إمكانية "اختفاء" الأشخاص في تلافيف النظام. ويرد مثال لاستمارة التسجيل في المرفق الأول لهذا الدليل.

وينبغي السماح للمسجونين بإبلاغ أسرهم بمكان وجودهم والتشاور مع ممثليهم القانونيين.

ويُعـــالِج الفصـــل ٢٧ مـــن هذا الدليل حق السجناء في الشكوى في حالة عدم حصولهم على أي استحقاق من هذه الاستحقاقات.

توصيات عملية

- تتباين ترتيبات دخول السجناء إلى السجن والإفراج عنهم حسب نوع السجن. فقد يتم إدخال مئات السجناء أو الإفراج عنهم في أي يوم واحد إلى السجن رهن المحاكمة أو إلى الحبس الاحتياطي (انظر الفصل ٣٦ من هذا الدليل الذي يتناول المسجونين ما قبل المحاكمة). أما في أي سجن مخصص للسجناء المحكوم عليهم لمدد طويلة فقد لا يدخل السجن سوى واحد أو اثنان أسبوعياً بل وربما شهرياً. ويجب أن توضح الترتيبات في كل نوع منهما حجم هذه الحركة.
- ينبغي إقامة اتصال وثيق بين السجن والسلطة المحلية التي أرسلت الشخص إلى السجن. وينبغي أن يدرك موظفو السجن ضرورة قيام السلطة القانونية بتقديم وثيقة صحيحة قانونياً تنص على سبب الاحتجاز وشروط الاحتجاز في حالة المسجونين ما قبل المحاكمة ومدة العقوبة في حالة السجناء المحكوم عليهم.
- ينبغي تدريب جميع الموظفين وخاصة من يعمل منهم في منطقة الاستقبال في السجن لتبيُّن السجناء الأكثر عُرضَة لإيذاء أنفسهم أو للتعرض للإيذاء من جانب السجناء الآخرين.
- ينبغي بمجرد دخول أي شخص السجن إبلاغ أقرب الأقرباء أو إبلاغ شريكه أو ممثله القانوني بمكان وجوده.
- ينبغي كلما أمكن تنظيم فترة تعريف لكل السجناء الجدد يتم خلالها شرح التشريعات واللوائح ذات الصلة، ونظام الحياة اليومية في السجن وإعطائهم الفرصة للالتقاء بالأشخاص الموجودين لمساعدتهم مثل الممثلين الدينيين والمدرسين وغيرهم. وهناك اقتضاء محدَّد بعرض جميع السجناء عند دخولهم السجن على موظف طبي مدَرَّب تدريباً صحيحاً. وينبغي القيام بذلك في غضون الساعات الأربع والعشرين الأولى.

موضوعات للمناقشة

ما هي الأساليب التي تتبعها إدارة السجون لديكم لكفالة أن السجناء حُرموا من حريتهم بطريقة قانونية؟ كيف يمكن تحسين الاتصال اللازم بين السجن والشرطة أو غيرهم من الموظفين الذين يسلِّمون المساجين من أجل كفالة وجود الوثائق القانونية اللازمة دائما بصحبة السجين؟

اذكر أي عقبات تعرقل مسك سجلات الدخول والإفراج.

ما هي المشاكل التي قد تنشأ في حالة عدم مسك سجلات صحيحة؟

إلى أي مدى يمكن استعمال الحاسوب للمساعدة على مسك السجلات بطريقة صحيحة؟

دراسات الحالة

١- في وقت متأخر من مساء أحد الأيام أحضرت السلطة سجيناً إلى السجن. وتُبَلِّغ الشرطة موظفي السجن بأن الرجل حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. وفي استعجالهم الوصول إلى السجن في الوقت المناسب نسوا إحضار الوثيقة القانونية التي تصرح بالسجن. ويقول السجين إنه لا ينبغي احتجازه. مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة، ما هي الخطوات التي يمكن لموظفي السجن اتخاذها للتأكد من أن الرجل يجري وضعه في الحجز بصورة قانونية؟

٢- أُحضِرَت امرأة إلى السجن بعد الحكم عليها بالسجن لمدة إثني عشر شهراً. ولم تكن موجودة في الاحتجاز قبل المحاكَمة. ولم تكن تتوقع عقوبة السجن. ولذلك تركت طفليها الصغيرين برعاية أحد الجيران. من هم الأشخاص الذين ينبغي حسب الصكوك الدولية إبلاغهم بوضعها في السجن؟